

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين  
لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥؛

وعلى الأحكام الصادرة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤ في الدعاوى المقامة أمام محكمة  
القضاء الإداري بالإسكندرية ، والأحكام الصادرة في الدعاوى المقامة أمام محكمة القضاء  
الإداري ببني سويف؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات؛

**قررت:**

(المادة الأولى)

وقف إجراءات انتخابات الإعادة للنظام الفردي المحدد لها يوماً الثلاثاء والأربعاء  
٢٧ ، ٢٠١٥/١٠/٢٨ داخل جمهورية مصر العربية في دوائر مركز ومدينة دمنهور ،  
الرمل أول وثانٍ ، الواسطى ، بندر ومركز بني سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص وافٍ له  
في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٥/١٠/٢٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى